الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/NOR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

النرويج

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكِرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-10964 050314 070314

1410964

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)		
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)		

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظ، الفقرة ١(د) من المادة ٨، ١٩٧٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان، المواد ١٢ و١٤ و٢٥، ٢٠١٣)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، الفقرتان ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والفقرتان ٥ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٠، ١٩٧٢)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٦)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٢)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٨٦)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		
	بروتوكول باليرمو[٤]		
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٥]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		
	اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- في عامَي ٢٠١٠ و٢٠١١، حثّت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج على النظر في سحب تحفظاتها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨].

٢- وفي عام ٢٠١١، شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]. وفي عام ٢٠١٢، دعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل النرويج إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]، في حين شجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١١].

٣- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن النرويج ليست طرفاً في اتفاقية التعليم التقني والمهني[١٢].

٤- وفي عام ٢٠١٣، شجّعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج إلى النظر في إدماج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي عن طريق قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩[١٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النرويج بالنظر في إدماج الاتفاقية في قوانينها المحلية من أجل السماح بتطبيقها بصورة مباشرة في المحاكم[١٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بمواصلة جهودها لمواءمة القوانين مع الاتفاقية[١٦].

٦- ولفتت اليونسكو إلى أن التشهير فعل إجرامي عقوبته دفع غرامة والحبس[١٧]. وأوصت النرويج بنزع صفة الجريمة عن فعل التشهير تماشياً مع المعايير الدولية[١٨].

٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعديل قانون مكافحة التمييز بما يضمن حظر جميع أسباب التمييز[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يعد قادراً على الوفاء بولايته كمعهد وطني لحقوق الإنسان[٢٠]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان له ولاية متفقة مع مبادئ باريس[٢١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بأن تنشئ على سبيل الأولوية مؤسسة وطنية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس[٢٢].

٩- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على بذل المزيد من الجهود لتعزيز مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز عن طريق تزويده بالموارد الكافية، وعلى النظر في منح مكتب أمين المظالم والمحكمة المختصة صلاحية النظر في قضايا التحرش الجنسي[٢٣].

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بإذكاء الوعي والمعرفة بالاتفاقية عن طريق البرامج التثقيفية والتدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٤].

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بأن تضع نظاماً لتتبع الميزانية من منظور حقوق الأطفال بغية رصد مخصصات الميزانية الموجهة للأطفال[٢٥].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٦]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز أثناء الجولة السابقة*	*المركز أثناء الجولة الحالية*[٢٧]
المركز النرويجي لحقوق الإنسان	المركز "ألف" (٢٠٠٦)	المركز "باء" (٢٠١٢)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٨]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	لم يُنظر بعد في التقريرين الحادي والعشرين والثاني والعشرين
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠٠٩	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (اتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة)			
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	التمييز ضد المهاجرين، وملتمسي اللجوء، والنساء، لا سيما اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية معينة[٢٩].	٢٠١٢[٣٠]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	المركز الوطني لحقوق الإنسان، وإيذاء المرضى النفسيين، ورصد رعاية الصحة العقلية وتقديم التقارير بشأنها، وحبس الأحداث قبل المحاكمة[٣١].	٢٠١٢[٣٢]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	العنف ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين في العمل[٣٣].	–
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	الحبس الانفرادي، واحتجاز الأجانب، وعدم الإعادة القسرية، واختفاء القُصّر، والاتجار بالبشر[٣٤].	٢٠١٣[٣٥]

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
لجنة مناهضة التعذيب	١[٣٦]	لا يزال حوار المتابعة جارياً[٣٧]

١٢- فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٢، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قرار النرويج إعادة المشتكي إلى بلده الأصلي عن طريق رفض طلب اللجوء الذي قدّمه، رغم وجود أسباب متينة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرّض لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

أو المهينة على يد السلطات نتيجة نشاطاته الصحفية، سيشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية[٣٨].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٩]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	الاحتجاز التعسفي (٢٣ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧) الدين الخارجي (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)	
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل بلاغان. وردّت الحكومة على كلا البلاغين.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت النرويج مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠[٤٠] و٢٠١١[٤١] و٢٠١٢[٤٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق الادعاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة والمضايقة والتحريض على العنف وخطابات الكراهية الموجهة ضد الأقليات وغيرها من الفئات المستضعفة، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون لجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٤٣].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار خطاب الكراهية ضد الصاميين، والتصريحات الداعية إلى كره الأجانب ومعاداة السامية والإسلام. وحثت النرويج على إذكاء الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع، وعلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على الكشف عن خطاب الكراهية ومقاضاة أصحابه[٤٤].

١٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج إلى إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وغيره من التشريعات الملائمة، وإلى اعتماد نهج أكثر مراعاة

للاعتبارات القائمة على نوع الجنس في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها، وإلى إذكاء الوعي بطبيعة التمييز غير المباشر وبمبدأ المساواة لجميع النساء، بمن فيهن النساء المنحدرات من أقليات عرقية والنساء ذوات الإعاقة[٤٥].

١٧- وأوصت اليونسكو النرويج بتكثيف جهودها لمواجهة القوالب النمطية والمواقف التمييزية القائمة على نوع الجنس، وبتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين[٤٦].

١٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على اتخاذ تدابير مبتكرة تستهدف الأشخاص الذين يعملون في وسائل الإعلام بغية تعزيز فهم المساواة بين الجنسين، وعلى تعزيز إعطاء صورة إيجابية وغير قائمة على قوالب نمطية عن المرأة من خلال التعليم، ورصد التدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها[٤٧].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القانون الساري حالياً في الدولة الطرف والمتعلق بتوزيع الممتلكات عند الطلاق (قانون الزواج النرويجي)، لأنه لا يراعي بالقدر الكافي التفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين والناجمة عن أنماط العمل والحياة الأسرية التقليدية[٤٨].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التركيز المفرط الملحوظ على قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري، بما يمكن اعتباره وصماً للنساء والفتيات المنتميات لأقليات معيّنة[٤٩]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مشابهة فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٥٠].

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بأن تُكثف جهودها، بما في ذلك باعتماد خطة عمل جديدة، لمنع التمييز العرقي ضد الجماعات العرقية ولتعزيز المساواة، وكذلك لمنع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص من أصول مهاجرة[٥١].

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له المهاجرون والوافدون والأشخاص من أصول مهاجرة وملتمسو اللجوء واللاجئون في الوصول إلى الخدمات العامة والسكن وسوق العمل والصحة. وحثت النرويج على اتخاذ تدابير للتصدي لذلك التمييز[٥٢].

٢٣- وحثت لجنة حقوق الطفل النرويج على مكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة[٥٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يمتثل بالكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة. وفي حين لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن النرويج بصدد صياغة قانون جنائي جديد يتضمن التمييز القائم على الآراء السياسية والميول الجنسية، فقد أوصتها بأن تنظر في تعديل تعريفها الحالي للتعذيب ليشمل أي شكل من أشكال التمييز كعنصر من عناصره[٥٤].

٢٥- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء الارتفاع المتواصل في عدد ضحايا الاتجار بالبشر[٥٥]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مشابهة[٥٦]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج إلى تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بطرق منها تطبيق التشريعات القائمة وخطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر[٥٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتركيز على الأطفال ضحايا البيع والاتجار بالبشر[٥٨].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد النساء على نطاق واسع، وارتفاع عدد الأحكام بالبراءة، والأحكام المتساهلة الصادرة بحق مرتكبي الجرائم[٥٩]. وحثت النرويج على سن تشريع محدد لتطبيق تدابير شاملة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وعلى اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في القانون الجنائي، وعلى تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للضحايا[٦٠]. وسلّطت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على شواغل مشابهة[٦١].

٢٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على إجراء دراسة بشأن الأثر المحتمل للاستغلال المفرط للجوانب الجنسية لدى الفتيات والنساء في وسائل الإعلام على ارتفاع مستويات العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء[٦٢].

٢٨- وشجعت لجنة حقوق الطفل النرويج على تعزيز تدابير الوقاية والحماية للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والزواج بين الأقارب[٦٣].

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (A/61/299)[٦٤]. وحثت النرويج أيضاً على ضمان تقديم مساعدة مناسبة للأطفال وأسرهم، مع إيلاء الاحترام الواجب للثقافات الأخرى، وتقديم معلومات للأطفال بشأن خط المساعدة الهاتفي ومواقع الحصول على المساعدة الفعالة[٦٥].

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بمواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمنع وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال والإيذاء الجنسيين وضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإنشاء المزيد من بيوت الأطفال، وضمان حصول الأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء على المساعدة بأسرع ما يمكن، وضمان إدماج المعارف المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال والمسؤولين عن توفير الحماية لهم، وبالتعجيل بالنظر في القضايا ضمن المهلة القانونية ومدتها ١٤ يوماً[٦٦].

٣١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على ضمان حصول السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة على مستوى مناسب من خدمات رعاية الصحة العقلية عن طريق زيادة القدرة الاستيعابية لأجنحة الطب النفسي في المستشفيات، وتوفير وصول كامل إلى خدمات رعاية الصحة العقلية داخل جميع مرافق السجون[٦٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج بأن تعيد النظر في نظام المساعدة القانونية المجانية لديها بما يكفل تقديم المساعدة القانونية مجاناً في أي قضية تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك[٦٨]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التشريع الخاص بالمساعدة القانونية المجانية لا يشمل جميع قضايا التمييز العرقي، وأشارت إلى أن البرلمان ينظر في الوقت الراهن في إمكانية تقديم المساعدة القانونية المجانية حين يُشرَع في الدعاوى القانونية بتوصية من أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز أو المحكمة المعنية بمكافحة التمييز، على غرار ما هو متبّع حين يُشرع في دعاوى قانونية بتوصية من أمين المظالم البرلماني. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعامَل توصيات أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز والمحكمة المعنية بمكافحة التمييز بشأن تقديم المساعدة القانونية المجانية معاملة متساوية مع توصيات أمين المظالم البرلماني[٦٩].

٣٣- وحثت لجنة حقوق الطفل النرويج على أن تضمن توفير الحماية المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، وعلى أن تراعي بصورة تامة المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٧٠].

٣٤- وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على تحسين وتحديث برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون لتوعيتهم بأساليب الاعتقال الملائمة[٧١]. وحثت النرويج أيضاً على أن ترصد عن كثب فعالية الإجراءات الجديدة المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الاتفاقية التي يُدّعى ارتكابها على يد موظفي إنفاذ القانون، لا سيما تلك التي يُدّعى فيها حدوث معاملة تمييزية على أساس الانتماء العرقي[٧٢].

٣٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على ضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون بشكل منتظم على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة، ومبادئ عدم التمييز، ومبدأ التناسب، واللجوء إلى القوة كتدبير أخير. وأوصت أيضاً بوضع منهجية لتقييم فعالية وأثر البرامج التدريبية ذات الصلة[٧٣].

٣٦- وحثت العديد من هيئات المعاهدات النرويج على وضع حدود صارمة لحبس الأحداث قبل المحاكمة، واعتماد تدابير بديلة له[٧٤]، وضمان فصل الأحداث عن السجناء البالغين، وتشجيع الأخذ بأشكال بديلة للعقوبة[٧٥].

٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النرويج بمراجعة نظامها الخاص بالحبس الاحتياطي، وبالنظر في إلغاء هذه الممارسة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين[٧٦].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٨- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج على تقييم أثر الشروط الجديدة المطلوبة للحصول على تصاريح الإقامة على التمتع بالحق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج أو الزوجة. وينبغي أن تقيّم هذه الدراسة ما إذا كان ينبغي تعديل هذه الشروط لتعكس احتراماً أفضل للحق في الحياة الأسرية[٧٧].

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بإجراء عمليات مراجعة شاملة ودورية لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات أو في أُسر حاضنة، وبتعزيز جهودها لتزويد الوالدين بالمساعدة والدعم اللازمين لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم ومسؤولياتهم الوالدية في تنشئة وتعليم أطفالهم[٧٨].

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بجملة أمور منها مساعدة الوالدين على ممارسة مسؤولياتهم كوالدين بكفاءة، وتعزيز قدرات جميع المهنيين والمختصين المعنيين بتقديم خدمات الإرشاد أو تسوية النزاعات أو قضايا الانفصال الأسري، من أجل دعم استمرار الحياة الأسرية أو إيجاد أفضل حل مقبول للحضانة، ومساعدة الطفل على الاتصال بوالديه في حالة الطلاق أو الانفصال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الظروف[٧٩].

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء انخفاض عدد الأستاذات في المؤسسات الأكاديمية والقاضيات على جميع المستويات القضائية، وإزاء نقص تمثيل النساء المنتميات إلى أقليات في المؤسسات الأكاديمية والقضاء[٨٠].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تمتع الأطفال بالحق في الاستماع إليهم في القضايا المتعلقة بالصحة قبل سن ١٢ سنة. ولاحظت مع الاهتمام وجود مشروع تجريبي في ٢١ بلدية يسمح للأطفال بالتصويت في الانتخابات المحلية ابتداءً من سن ١٦ سنة[٨١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بتعزيز جهودها الرامية إلى إيلاء الاحترام الواجب لآراء الطفل في أي سن، وتشجيع مشاركة الأطفال ومساعدتهم على ممارسة هذا الحق، وضمان

دعم المشروع التجريبي عن طريق برامج التعليم في مجال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، وتقييم أثر المشروع على دَور المواطَنة لدى المراهقين[٨٢].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز النرويج تدابيرها لتضمن تمتع النساء بأجر متساوٍ مع الرجال لقاء العمل المتساوي القيمة[٨٣].

٤٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على ما يلي: منع التمييز ضد المرأة على أساس الحمل والولادة، وضمان حصول جميع النساء والرجال على أجازة والدية مدفوعة الأجر؛ وتنفيذ سياسات تستهدف النساء لإتاحة مزيد من الفرص أمامهن لتمديد ساعات عملهن؛ واتخاذ تدابير أكثر صرامة للتعجيل بالقضاء على التمييز ضد النساء في الأجور؛ وإعادة تقييم إصلاح نظام المعاشات التقاعدية الجديد في ظل نظام المعاشات التقاعدية للدولة ونظام المعاشات التقاعدية لأصحاب العمل، بغية تحديد أي تفاوت محتمل في آثاره بين النساء والرجال، وإزالة أي فوارق؛ وتحسين إمكانيات وصول النساء المنتميات إلى أقليات إلى سوق العمل ومشاركتهن فيها؛ والحرص على أن يكون تنفيذ سياسة بشأن المساواة بين الجنسين تشمل ضمانات للإنصاف في الأجر واستخداماً للتدابير المؤقتة الخاصة شرطاً قانونياً لمنح عقود المشتريات العامة[٨٤].

٤٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بتكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدل البطالة الطويلة الأجل، بما في ذلك عن طريق إجراء مراجعة لأثر التدابير المتخذة بالفعل لخفض هذا المعدل، وأوصتها أيضاً بتحسين فعالية برامجها الحالية المتعلقة بالتدريب المهني وإعادة التدريب وإعادة التأهيل، وبتنفيذ برامج جديدة وأكثر فعالية[٨٥].

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج باتخاذ تدابير مختلفة، بما فيها تشريعية، لوضع حدّ وطني أدنى للأجر يُراجع دورياً، ويُحدَّد عند مستوى يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق لجميع العاملين وأفراد أسرهم[٨٦].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بالسهر على أن يوفر المبلغ الشهري لبدل إعالة الطفل دعماً كافياً للأسر لتغطية المصروفات المتعلقة بالطفل[٨٧].

٤٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بما يلي: تزويد دوائر رعاية الطفل بالموارد لتكثيف جهودها الوقائية التي تستهدف الأسر المعرضة للعجز عن تقديم رعاية ودعم ملائمين لأطفالها؛ وبمتابعة الأطفال في الرعاية البديلة، والنظر دورياً في إمكانية إعادة الطفل إلى أسرته، وتيسير انتقال الطفل إلى مرحلة البلوغ إذا ظل في الرعاية البديلة حتى بلوغه سن الرشد القانوني؛ ومراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)[٨٨].

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بأن تتخذ تدابير لوضع وتنفيذ استراتيجية فعالة بشكل كبير جداً لمكافحة الفقر لدى الأطفال[٨٩].

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بحماية الأطفال الذين يعيشون في حالة من العوز من الآثار السلبية لهذه الحالة، وخاصة عن طريق تقديم خدمات رعاية وتعليم محددة في مرحلة مبكرة، وبرامج محددة الأهداف في المدارس لتعويض التأخر في النمو والتعلّم، واتخاذ التدابير لضمان مستوى أفضل من التغذية والصحة لأطفال المجموعات المحرومة، وبذل الجهود لجعل الإسكان العام أكثر مراعاةً للأطفال[٩٠].

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج بتحسين توفير وتقديم وحدات سكنية عامة مدعومة منخفضة التكلفة للمجموعات والأفراد من المجموعات المحرومة والمهمّشة[٩١]، وباتخاذ خطوات أكثر فعالية لمكافحة التمييز بفعل الواقع، ولا سيما ضد الأشخاص من أصول مهاجرة، فيما يتعلّق بالسكن[٩٢].

حاء- الحق في الصحة

٥٢- أوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بتأمين حصول الأطفال على خدمات رعاية صحية جيدة، بما في ذلك في المدارس، في جميع أنحاء البلد[٩٣].

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاستمرار ارتفاع معدل تعاطي الأطفال والشباب للعقاقير، وأشارت بقلق بالغ إلى عدد وفيات الشباب نتيجة الجرعات الزائدة من المخدرات[٩٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بأن تعزز جهودها للحد من تعاطي المخدرات[٩٥].

٥٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بمواصلة تطوير نظام رعاية الصحة العقلية للأطفال والشباب، والنظر في ظاهرة الإفراط في إعطاء وصفات المنشطات النفسية للأطفال، واتخاذ مبادرات لتزويد الأطفال الذين يتم تشخيص حالاتهم بأنها إصابة باضطراب متمثل في نقص الانتباه وفرط النشاط، فضلاً عن أسرهم ومعلميهم، بسبل الوصول إلى مجموعة واسعة النطاق من التدابير النفسية والتعليمية والاجتماعية والعلاج[٩٦].

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النرويج باتخاذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية وتقييد الحركة مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر[٩٧]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على تقديم لوائح واضحة ومفصلة بشأن استخدام تقييد الحركة وغيره من السبل القسرية في مؤسسات العلاج النفسي، وعلى إنشاء نظام لجمع ونشر معلومات إحصائية موحدة بشأن استخدام هذه السبل، بما في ذلك حالات العلاج بالصدمات الكهربائية[٩٨].

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج باتخاذ خطوات لضمان حصول المهاجرين غير النظاميين على جميع خدمات الرعاية الصحية الضرورية[٩٩].

طاء- الحق في التعليم

٥٧- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن نوعية التعليم وأداء الطلاب أظهرا وجود تفاوت ملحوظ بين البلديات. وأوصت باتخاذ خطوات لمساعدة البلديات التي يكون فيها أداء الطلاب منخفضاً والتعليم من نوعية متردية، عن طريق توظيف عاملين مؤهلين في المدارس، وتوفير الدعم المناسب لتحسين نوعية التعليم[١٠٠].

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على إذكاء الوعي بأهمية دور النظام التعليمي في التغلب على الاختلافات في الخيارات المهنية وعلى التباينات المحتملة في الآفاق المهنية المستقبلية بين النساء والرجال، وعلى اتخاذ تدابير للتخلص من القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والعقبات الهيكلية التي قد تثني الفتيات والفتيان عن الالتحاق بالخيارات التعليمية والمهنية غير التقليدية[١٠١].

٥٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل النرويج على تثقيف الوالدين بشأن قيمة التعليم المبكر، وتوفير أماكن لجميع الأطفال في رياض الأطفال ذات المستوى الجيد؛ وعلى حثّ البلديات بشكل عاجل على إدخال مناهج لغوية جديدة في مدارسها بحيث يستطيع الأطفال متابعة التعليم في الفصول بصورة أفضل[١٠٢].

٦٠- وأوصت اليونسكو النرويج بإدراج التعليم والتدريب على حقوق الإنسان في المناهج المدرسية[١٠٣].

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بإجراء دراسة عن كيفية تحقيق أهداف المادة الدراسية المنقحة عن الدين وفلسفة الحياة والأخلاقيات، وعن نوع الدعم الذي يحتاجه المعلمون من أجل تحقيق أهداف هذه المادة بصورة مناسبة. وأوصتها كذلك بالنظر في توافق الأهداف والممارسات التعليمية للمجموعات الدينية المنعزلة مع حق الطفل في تعليم شامل موجه نحو حقوق الإنسان[١٠٤].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى التسرّب من الدراسة في صفوف الطلاب المهاجرين، ولا سيما في المرحلة العليا من التعليم الثانوي[١٠٥]. وأوصت اليونسكو النرويج باتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع الأطفال من أصول مهاجرة بحقهم في التعليم بصورة كاملة، وبالقضاء على التمييز في الوصول إلى التعليم[١٠٦].

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن أطفال مجتمعات الأقليات أكثر تعرضاً لاحتمال تسلط الأقران في المدارس. وأوصت النرويج بجمع البيانات بشكل منتظم عن حالات تسلط الأقران في المدارس، وتصنيفها حسب المجموعة العرقية؛ واعتماد تدابير، منها ما هو تشريعي، لمكافحة تسلط الأقران في المدارس؛ وتقييم فعالية هذه التدابير في مكافحة هذه الظاهرة[١٠٧].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء المعدلات المرتفعة للغاية للتغيُّب عن المدرسة في صفوف أطفال الروما في سن التعليم الإلزامي. وأوصت النرويج باتخاذ تدابير لضمان التحاق جميع أطفال الروما بالتعليم الإلزامي، بما في ذلك بجعل الوصول إلى التعليم أكثر سهولةً بالنسبة للأطفال الذين يرتحلون جزءاً من السنة[١٠٨].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٥- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى وجود حاجة لبذل المزيد من الجهود لتسهيل وتعزيز استخدام اللغة الصامية من أجل محو الآثار المتجذرة المترتبة على تاريخ من سياسات الانصهار الثقافي القسري القاسية، والتي حظرت لعقود استخدام اللغة الصامية وغناء اليويك (*yoiking*)، وهو شكل غناء صامي تقليدي[١٠٩].

٦٦- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج على تمكين جماعة الصاميين من المحافظة على هويتهم الثقافية، وعلى وضع سياسة تعليمية تستجيب لمتطلبات الصاميين المتعلقة بتعليم اللغة الأم[١١٠].

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج باتخاذ خطوات لصون وتعزيز سبل كسب الرزق التقليدية لدى الصاميين، من قبيل رعي الرنة وصيد السمك[١١١].

٦٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التمييز ضد جماعات الروما والروماني/التتر، لا سيما في ما يخص قدرتهم على الوصول إلى الأماكن

العامة والسكن والعمل، وبتخصيص موارد إضافية بغية إيجاد حلول ملائمة لـــدمج أطفـــال جماعات الروما والروماني في نظام التعليم[١١٢].

٦٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج باتخاذ التدابير الملائمة لـــضمان ألاّ يكون لأنشطة الشركات عبر الوطنية التي تتخذ من النرويج مقراً لها و/أو تخضع لولايتها أثر سلبي على قدرة الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات العرقية على التمتـــع بحقوقهـــا، وذلك في الأراضي الواقعة خارج النرويج[١١٣].

٧٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على ضمان تزويد جميع النساء الصاميات بالخدمات الاجتماعية والصحية المناسبة، وضمان تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالشعب الصامي[١١٤].

٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بضمان تمتُّع أطفال الأقليات العرقية والشعوب الأصلية، بالتساوي مع غيرهم، بجميع حقوق الأطفال، بما في ذلك الوصـــول إلى الرعايـــة الاجتماعية والخدمات الصحية والمدارس، وحمايتهم من التحيُّز والعنف والوصم[١١٥].

٧٢- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بوجود أحكام تتعلـــق بمـــصالح الصاميين في مقاطعة فينمارك في قانون التعدين الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. لكن القانون المذكور لا يتناول مـــصالح الصاميين في المناطق الأخرى من النرويج الواقعة خارج مقاطعة فينمـــارك والـــتي يقطنـــها الصاميون تقليدياً[١١٦].

٧٣- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن بعض ممثلـــي الـــصاميين ذكروا أن قانون فينمارك الصادر في عام ٢٠٠٥ لا يوفر حماية كاملة لحقوق الـــصاميين في تقرير المصير والأرض والموارد، واعتبروا أن مدى نهوض القانون فعلياً بحقِّي الصاميين في تقرير المصير والموارد سيتحدد لدى تطبيقه على مر الزمن[١١٧]. وذكر المقرر الخاص أنه مـــن غـــير المعروف الآن إن كان الإجراء المعتمد مناسباً، بما أن عملية تحديد الحق في الأرض بموجـــب قانون فينمارك لا تزال جاريـــة[١١٨]. وبـــيّن أن القـــانون لا يتـــضمن أحكامـــاً متـــصلة بالموارد البحرية[١١٩].

٧٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية النرويج بأن تنتهي من عمليـــة توضيح وكفالة حقوق الصاميين في الأرض والموارد في مقاطعة فينمارك وخارجها على حد سواء. وأوصى كذلك بأن تنظر النرويج بعناية في النتائج التي توصّلت إليها لجنـــة الـــصيد الساحلي، وتتخذ إجراءات فعالة لكفالة حقوق الصيد لسكان الساحل الصاميين[١٢٠].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٥- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري النرويج إلى النظر في إعادة فتح مركز الرعاية النفسية الاجتماعية للاجئين الذين تعرضوا لصدمات[١٢١].

٧٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النرويج بالنظر في الحد من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون البلد دون وثائق وفي مدة هذا الاحتجاز، والإحجام عن إعادة الأجانب إلى دول تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو حالات عنف عام، بالاستناد إلى أسس إنسانية[١٢٢].

٧٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النرويج بأن تكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقوق الأشخاص الذين يواجهون الطرد أو الإعادة، وبأن تقدم المساعدة القانونية الملائمة للأجانب في جميع قضايا الطرد إذا اقتضى الأمر، وبأن تضمن إعلام الأجانب بحقوقهم بلغة يفهمونها[١٢٣].

٧٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على اتخاذ تدابير محددة للتصدي للصعوبات التي تواجه المثليات ومغايري الهوية الجنسية من ملتمسي اللجوء[١٢٤].

٧٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى اضطرار الكثير من اللاجئين إلى البقاء فترات مطولة في مراكز الاستقبال نظراً لعدم كفاية ما يقدّم من مساكن بلدية عامة[١٢٥]. وأوصت النرويج بتوفير المساكن البلدية العامة في الوقت المناسب[١٢٦].

٨٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل النرويج بما يلي: تحديد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة من بين الأطفال ملتمسي اللجوء وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛ والتعجيل بتعيين وصي لمساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء على فهم الإجراءات، وتوضيح دور الوصي عن طريق تشريع الوصاية؛ وتقليل مدة الانتظار لتحديد المركز القانوني لملتمسي اللجوء؛ وضمان الاضطلاع بإجراءات تحديد السن بطريقة علمية وآمنة ومراعية للأطفال ونوع الجنس ومنصفة؛ وتوسيع نطاق مسؤولية دوائر رعاية الطفل لتشمل الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٥ و١٦ و١٧ سنة، ومتابعة هؤلاء الأطفال بعناية أثناء إقامتهم في النرويج؛ والتأكد من عدم اختفاء الأطفال ووقوعهم في براثن المتجرين بالبشر والأشخاص الذين يستغلونهم؛ وتجنب إعادة الأطفال إلى الأماكن غير الآمنة التي هربوا منها، والاستفادة من إقامتهم في النرويج لتزويدهم بالكفاءات والمهارات التي سيحتاجون إليها عند عودتهم في ظروف أكثر سلماً؛ وضمان إيلاء الأولوية إلى مصالح الطفل الفضلى واعتباره منتمياً إلى النرويج عند النظر في أي قرارات تهم مستقبله[١٢٧].

٨١- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لاختفاء الأطفال من مراكز الاستقبال[١٢٨]. وأوصت بتعزيز جهود منع اختفاء القُصّر من مراكز الاستقبال عن

طريق اتخاذ تدابير معززة للتعجيل في تحديد وضمان حماية الأطفال من الاتجار بهم أو من تعرّضهم لخطر الاتجار[١٢٩].

٨٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نقص المرافق المتخصصة للأطفال غير المصحوبين بين سن ١٥ و١٨ سنة يشكّل تحدياً[١٣٠]. وأوصت النرويج بأمور منها أن تضمن انسجام الظروف في مراكز استقبال الأطفال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تقدّم خدمات رعاية الصحة العقلية والنفسية اللازمة على يد موظفين مؤهلين مدرَّبين تدريباً خاصاً لهذا الغرض[١٣١].

٨٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء النص في لوائح الهجرة (المادة ٨-٨) الذي يُمنح بموجبه القصّر ملتمسو اللجوء غير المصحوبين بمرافق والذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً تصريحاً مؤقتاً ينتهي عند بلوغهم سن ١٨ سنة، لأن ذلك قد يشجع القُصّر على مغادرة مراكز اللجوء قبل انقضاء مدة صلاحية تصاريحهم[١٣٢].

٨٤- وحثت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على ضمان أن يكون احتجاز الأشخاص في مركز تراندوم للاحتجاز وفقاً للقانون وللمدة المنصوص عليها فيه، وتطابق جميع ظروف الاحتجاز تطابقاً كاملاً مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بظروف النظافة الصحية والاكتظاظ. وقدّمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مشابهة[١٣٣].

٨٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى احتدام النقاش العام في سنة ٢٠١٣، بما أنها سنة انتخابات، بشأن قضايا اللجوء والهجرة مع تصاعد اتجاهات كره الأجانب[١٣٤]. وأوصت النرويج بأمور منها مواصلة الحفاظ على حيِّز اللجوء والإدماج عن طريق تعزيز الجهود الحكومية في منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٣٥].

٨٦- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن السلطات النرويجية واجهت انتقادات لكونها سمحت لاعتبارات الهجرة بأن تطغى على مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بأطفال يعيشون في النرويج منذ سنوات عديدة، وبالتالي كوّنوا روابط متينة معها[١٣٦]. وأوصت باتخاذ المزيد من الخطوات لإدراج مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل عملية اللجوء والهجرة، فضلاً عن تدابير لضمان توفير حماية خاصة للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بمرافق[١٣٧].

٨٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى حالات عديدة صدرت فيها أحكام بالسجن أو بدفع غرامات بحق ملتمسي لجوء لتقديمهم جوازات سفر ووثائق هوية مزوّرة، انتهاكاً للمادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وعلى الرغم من المبادئ التوجيهية الصادرة عن النائب العام النرويجي بعدم معاقبة الأشخاص

ملتمسي الحماية لحملهم وثائق مزوّرة، فقد سُجِّلت قضايا اعتراف متعلقة بملتمسي لجوء يحملون وثائق مزوّرة، أقرّ فيها ملتمسو اللجوء بالذنب وصدرت بحقهم أحكام بالسجن أو بدفع غرامات[١٣٨].

٨٨- وبيّنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن النرويج ملزَمة بتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية ومعالجة حالاتهم بشكل ملائم ضمن نطاق ولايتها. وأوصت بوضع إجراء لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية[١٣٩].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٩- في عام ٢٠١٠، أثنى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النرويج لقرارها غير المسبوق والتقدّمي بإلغاء الديون المترتبة على خمسة بلدان نامية نتيجة حملتها لتصدير السفن، ولاعترافها صراحةً بتحمّلها مسؤولية مشتركة، كجهة دائنة، عن هذا الدين. وذكر أن في القرار تحوّلاً عن مبدأ التضامن بين الدائنين الذي يكرّسه نادي باريس. وأثنى كذلك على النرويج لالتزامها ولدعمها للجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز عمليات الإقراض والاقتراض السيادية المتّسمة بالمسؤولية، ووضع معايير لتقييم مشروعية الديون السيادية[١٤٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Norway from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/NOR/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CCPR/C/NOR/CO/6, paras. 13 and 14; CRC/C/NOR/CO/4, para. 7.

[9] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 22.

[10] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 25; CRC/C/NOR/CO/4, para. 62.

[11] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 42.

[12] UNESCO submission to the UPR on Norway, para. 13.

[13] E/C.12/NOR/CO/5, para. 27.

[14] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 7.

[15] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 6.

[16] CRC/C/NOR/CO/4, para. 9.

[17] UNESCO submission to the UPR on Norway, para. 19.

[18] Ibid., para. 31.

[19] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 8.

[20] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 15.

[21] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 8.

[22] E/C.12/NOR/CO/5, para. 5.

[23] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 14.

[24] E/C.12/NOR/CO/5, para. 4.

[25] CRC/C/NOR/CO/4, para. 16.

[26] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: Non-

Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[27] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[28] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[29] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 26.

[30] CERD/C/NOR/CO/19-20/Add.1.

[31] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 17.

[32] CCPR/C/NOR/CO/6/Add. 1.

[33] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 43.

[34] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 28.

[35] CAT/C/NOR/CO/6-7/Add.1.

[36] CAT/C/47/D/312/2007; and A/67/44.

[37] CAT/C/47/D/312/2007, para. 9.

[38] Ibid., para. 8.

[39] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[40] OHCHR Report 2010, p. 287.

[41] OHCHR Report 2011, p. 174.

[42] OHCHR Report 2012, p. 166.

[43] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 21.

[44] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 14.

[45] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 10.

[46] UNESCO submission to the UPR on Norway, para. 25.

[47] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 22.

[48] Ibid., para. 37.

[49] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 15.

[50] CEDAW/C/NOR/CO/8, paras. 31 and 32(c).

[51] E/C.12/NOR/CO/5, para. 7.

[52] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 9.

[53] CRC/C/NOR/CO/4, para. 20.

[54] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 7.

[55] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 25.

[56] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 22.

[57] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 26.

[58] CRC/C/NOR/CO/4, para. 54(b).

[59] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 23.

[60] Ibid., para. 24.

[61] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 12; CCPR/C/NOR/CO/6, para. 9.

[62] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 22.

[63] CRC/C/NOR/CO/4, para. 45.

[64] Ibid., para. 31.

[65] Ibid., para. 37.

[66] Ibid., para. 56.

[67] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 13.

[68] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 6.

[69] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 14.
[70] CRC/C/NOR/CO/4, para. 59.
[71] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 19.
[72] Ibid., para. 20.
[73] Ibid., para. 18.
[74] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 12; CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 10; CRC/C/NOR/CO/4, para. 58(c).
[75] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 13; CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 23; CRC/C/NOR/CO/4, para. 58.
[76] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 9.
[77] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 15.
[78] E/C.12/NOR/CO/5, para. 11.
[79] CRC/C/NOR/CO/4, para. 33.
[80] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 17.
[81] CRC/C/NOR/CO/4, para. 24.
[82] Ibid., para. 25.
[83] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 8; CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 30(a).
[84] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 30(b)–(g).
[85] E/C.12/NOR/CO/5, para. 8.
[86] Ibid., para. 9.
[87] Ibid., para. 10.
[88] CRC/C/NOR/CO/4, para. 35.
[89] E/C.12/NOR/CO/5, para. 14.
[90] CRC/C/NOR/CO/4, para. 47.
[91] E/C.12/NOR/CO/5, para. 15.
[92] Ibid., para. 16.
[93] CRC/C/NOR/CO/4, para. 39.
[94] Ibid., para. 40.
[95] Ibid., para. 41.
[96] Ibid., para. 43.
[97] CCPR/C/NOR/CO/6, para. 10.
[98] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 14.
[99] E/C.12/NOR/CO/5, para. 21.
[100] Ibid., para. 22.
[101] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 28.
[102] CRC/C/NOR/CO/4, para. 49.
[103] UNESCO submission to the UPR on Norway, para. 27.
[104] CRC/C/NOR/CO/4, para. 27.
[105] E/C.12/NOR/CO/5, para. 23.
[106] Ibid., para. 23; UNESCO submission to the UPR on Norway, para. 26.
[107] E/C.12/NOR/CO/5, para. 23.
[108] Ibid., para. 24.
[109] A/HRC/18/35/Add.2, para. 64.
[110] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 18.
[111] E/C.12/NOR/CO/5, para. 26.
[112] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 20.
[113] Ibid., para. 17.
[114] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 32.
[115] CRC/C/NOR/CO/4, para. 61.
[116] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 19.
[117] A/HRC/18/35/Add.2, para. 44.
[118] Ibid., para. 49.
[119] Ibid., para. 54.
[120] Ibid., para. 81.
[121] CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 9.
[122] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 15.
[123] Ibid., para. 16.
[124] CEDAW/C/NOR/CO/8, para. 36(d).
[125] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 3.
[126] Ibid., p. 4.

[127] CRC/C/NOR/CO/4, para. 52.
[128] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 3.
[129] Ibid., p. 4.
[130] Ibid., p. 3.
[131] Ibid., p. 4.
[132] CAT/C/NOR/CO/6-7, para. 22.
[133] Ibid., para. 19; CERD/C/NOR/CO/19-20, para. 13.
[134] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 5.
[135] Ibid., p. 5.
[136] Ibid., p. 6.
[137] Ibid., p. 7.
[138] Ibid., p. 7 and 8.
[139] Ibid., p. 9.
[140] A/HRC/14/21/Add.1, para. 79.